

تعميم وزاري رقم (3) لسنة 2007 بتاريخ 2007/5/20

تأكيداً من الوزارة بالتزامها بتبسيط الإجراءات و تقديم المساعدة لأصحاب الأعمال الخليجيين بما يحقق مصالحهم وينهي إجراءاتهم بسهولة و يسر و تطبيقاً لما ورد في المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 2002 في شأن الاتفاقية الاقتصادية الموحد بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2007 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية و المهن في الدولة فقد تقرر ما يلي :

- يجوز لمالك المنشأة الخليجي أو الشريك المفوض أن يوكل من يراه بالتوقيع في بطاقة المنشأة.
- يشترط بأن يكون للموكل إقامة سارية المفعول بالدولة وأن يكون التوكيل بالتحويل و الإقرار المحرر وفقاً للنماذج المرفقة مصدقة من كاتب العدل ، وفقاً للتعيم الوزاري رقم (2) لسنة 2006.

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

د. علي عبدالله الكعبي
وزير العمل

صدر عنا بتاريخ: 2007/5/20